# الحجـة على أهل المدينة

.

وقال أبو حنيفة رحمه ا في المسح على الخفين يمسح على ظهر الخفين وليس على الذي يمسح أن يمسح باطنهما بشيء .

وقال اهل المدينة يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فما نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه